

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار مشروع «تطوير عقارات بمنطقة محمد بن جاسم (المرحلة الخامسة)» من أعمال المنفعة العامة.

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

**مادة (٢)**

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه. لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣/٥/١٤٢٧هـ.

الموافق: ١٩/٦/٢٠٠٦م.